A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
LIMITED

A/HRC/6/L.11/Add.1
19 December 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السادسة
البند ١ من جدول الأعمال
١٠-٢٨ أيلول/سبتمبر
و١٠-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

المسائل التنظيمية والإجرائية

نائب الرئيس والمقرر: السيد أليخاندرو أرتوشيو (أوروغواي)

مشروع تقرير المجلس*

إضافة

[ملاحظـــة: تحـــتوي هذه الوثيقة على القرارات والمقررات وبيانات الرئيس التي اعتمدت أثناء الدورة السادس المســـتأنفة المعقـــودة في الفترة من ١٠ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وترد في الوثيقة A/HRC/6/L.11 القرارات والمقررات وبيانات الرئيس التي اعتمدت في الجزء الأول من الدورة السادسة المعقودة في الفترة من ١٠ إلى ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.]

* تتضمن الوثيقة A/HRC/6/L.10/Add.1 فصول التقرير المتعلقة بتنظيم أعمال الدورة وبنود جدول الأعمال.

المحتويات

		الفصل	*الصفحة*
أولاً -	**القرارات والمقررات التي اعتمدها المجلس في دورته السادسة المستأنفة .....**		٣
ألف-	*القرارات*		
٦/٢٦-	وضع أهداف طوعية في مجال حقوق الإنسان، يُعلن عنها بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الستين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.....		٣
٦/٢٧-	السكن اللائق كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي مناسب.....		٥
٦/٢٨-	حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب: ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب		٩
٦/٢٩-	حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه.....		١١
٦/٣٠-	إدماج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة		١٥
٦/٣١-	تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى ليبيريا.....		٢٠
٦/٣٢-	ولاية ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً		٢١
٦/٣٣-	متابعة التقرير المقدم من المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار.....		٢٥
٦/٣٤-	ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في السودان		٢٧
٦/٣٥-	فريق الخبراء التابع لمجلس حقوق الإنسان والمعني بحالة حقوق الإنسان في دارفور		٢٨
٦/٣٦-	آلية الخبراء المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية		٢٩
٦/٣٧-	القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد.....		٣١
باء -	*المقررات*		
٦/١٠٦-	تحالف الحضارات		٣٧

أولاً – القرارات والمقررات التي اعتمدها المجلس في دورته السادسة المستأنفة

ألف – القرارات

٦/٢٦– وضع أهداف طوعية في مجال حقوق الإنسان، يُعلن عنها بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الستين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأحكامه،

وإذ يعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يسلّم بأهمية صكوك حقوق الإنسان الدولية الأساسية،

وإذ يسلّم أيضاً بأهمية البروتوكولات الاختيارية لصكوك حقوق الإنسان الدولية الأساسية،

وإذ يضع في اعتباره أن عام ٢٠٠٨ يصادف الذكرى السنوية الستين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بمبادرة الدول الأعضاء في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي والدول المنتسبة إليه، وهي المبادرة المتمثلة في تقديم مقترح يرمي إلى وضع مجموعة من الأهداف في مجال حقوق الإنسان يُسعى إلى تحقيقها وتُستلهم من الأهداف الإنمائية للألفية، من أجل تعزيز تنفيذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإذ يحيط علماً أيضاً مع بالغ التقدير بالعملية الرامية إلى توسيع نطاق دعم المبادرة من مختلف المناطق،

وإذ يضع في اعتباره أن المبادرة المذكورة أعلاه يمكن أن تُبرز أكثر منظومة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة وتزيد من الوعي العام بها، بغية تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى أن جميع حقوق الإنسان هي حقوق عالمية لا تتجزأ ومترابطة ويعزز بعضها بعضاً،

١- *يقرر* استهلال عملية حكومية دولية مفتوحة العضوية للقيام، على أساس توافقي، بوضع مجموعة من الأهداف الطوعية في مجال حقوق الإنسان، للنهوض بإعمال وتنفيذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفقاً لما على الدول من واجبات والتزامات دولية في ميدان حقوق الإنسان، يُعلن عنها في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ أثناء الاحتفال بالذكرى السنوية الستين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

٢- *يقرر أيضاً* من أجل تحقيق الهدف المبين في الفقرة ١ أعلاه أن يتخذ الخطوات التالية:

(أ) أن يدعو الدول إلى أن تشير إلى مناسبة الذكرى السنوية الستين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإلى الأهداف الطوعية في مجال حقوق الإنسان في سياق الجزء الرفيع المستوى لمجلس حقوق الإنسان في

دورته التي ستعقد في آذار/مارس ٢٠٠٨، وأن تعقد خلال تلك الدورة حلقة نقاش من أجل تبادل وجهات النظر بشأن مسألة الأهداف الطوعية في مجال حقوق الإنسان؛

(ب) أن يدعو مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى موافاة مجلس حقوق الإنسان بحلول موعد انعقاد دورته التي ستعقد في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بمعلومات عن البرامج والأنشطة المنظمة احتفالاً بالذكرى السنوية الستين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

(ج) أن يجري بعدئذ مشاورات حكومية دولية غير رسمية مفتوحة لوضع مجموعة من الأهداف الطوعية في مجال حقوق الإنسان لكي تعرض على مجلس حقوق الإنسان، على أساس توافقي، من خلال مشروع قرار يعتمده المجلس في نهاية دورته التي ستعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.

٣- *يقرر كذلك* أن تُفضي العملية الحكومية الدولية المفتوحة إلى وضع أهداف طوعية في مجال حقوق الإنسان تندرج في إطار المسائل التالية:

(أ) التصديق على صكوك حقوق الإنسان الدولية الأساسية على نطاق عالمي؛

(ب) القيام، في كل بلد من البلدان، بوضع برامج وطنية لحقوق الإنسان، حيثما لا توجد، وبإنشاء مؤسسات وطنية مسؤولة عن مسائل حقوق الإنسان، وفقاً لإعلان وبرنامج عمل فيينا لعام ١٩٩٣ ومبادئ باريس؛

(ج) اعتماد إطار قانوني ومؤسسي وسياساتي على المستوى الوطني لضمان تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان؛

(د) القيام، في إطار برامج حقوق الإنسان الوطنية، بتحديد الأهداف والإجراءات في ميدان بناء القدرات، فضلاً عن وضع برنامج للتثقيف في مجال حقوق الإنسان وتحديد الاحتياجات وأوجه القصور فيما يتصل بالتعاون الدولي؛

(هـ) القيام، في إطار برامج حقوق الإنسان الوطنية، بتحديد أهداف وإجراءات وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ترمي في جملة أمور إلى القضاء على التمييز من أي نوع كان، كالتمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر؛

٤- *يؤكد* أن تلك الأهداف الطوعية في مجال حقوق الإنسان يجب أن تعتبر أهدافاً معزِّزة للواجبات والالتزامات الحالية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك تنفيذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأنها لا تحل محل تلك الواجبات والالتزامات بأي وجه كان، سواء كلياً أو جزئياً؛

٥- *يرحِّب* بمشاركة ممثلي الأمم المتحدة ومنظومات حقوق الإنسان الإقليمية في هذه العملية، فضلاً عن مشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين، وفقاً للنظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان؛

٦- *يقـــرر* أن ينظر في نتائج العملية الحكومية الدولية المفتوحة المتعلقة بوضع مجموعة من الأهداف الطوعية في مجال حقوق الإنسان، التي ستعرض على مجلس حقوق الإنسان، على أساس توافقي، من خلال مشروع قرار، وذلك بحلول موعد انعقاد دورة المجلس في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨؛

٧- *يشـــجع* الـــدول وجميع أصحاب المصلحة المعنيين على أن يعرضوا على مجلس حقوق الإنسان، خلال عملية الاحتفال، المشاريع والأنشطة المنفذة على المستوى الوطني والإقليمي والدولي بمناسبة الذكرى السنوية الستين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

الجلسة ٣٣
١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
[اعتُمد دون تصويت. انظر الفصل الثالث.]

٦/٢٧- السكن اللائق كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي مناسب

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعـــيد تأكيد جميع القرارات السابقة التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان بشأن مسألة السكن اللائق كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي مناسب، بما في ذلك القرار ٢٠٠٤/٢١ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

وإذ يعيد أيضاً تأكيد جميع القرارات السابقة التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان بشأن مسألة مساواة المرأة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها ومساواتها في حقوق التملك والسكن اللائق، بما في ذلك القرار ٢٠٠٥/٢٥ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير إلى قراره ٥/١ المتعلق ببناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة وقراره ٥/٢ المتعلق بمدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أن صاحب الولاية يجب أن يؤدي مهامه وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يشـــير أيضـــاً إلى الحقـــوق المتصلة بالسكن المجسدة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمفصلة في معاهدات وصكوك حقوق الإنسان الدولية الأخرى،

وإذ يشـــير كذلك إلى المبادئ والالتزامات المتعلقة بالسكن اللائق والمجسدة في الأحكام ذات الصلة من الإعلانـــات والبرامج التي اعتمدتها المؤتمرات الرئيسية للأمم المتحدة ومؤتمرات القمة المعقودة برعايتها والدورات الاستثنائية للجمعية العامة واجتماعات المتابعة المتعلقة بها، ومن بينها إعلان اسطنبول بشأن المستوطنات البشرية وجـــدول أعمـــال الموئل (A/CONF.165/14)، والإعلان المتعلق بالمدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الخامسة والعشرين في مرفق قرارها دإ-٢/٢٥ المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١،

وإذ يشير إلى قرار لجنة وضع المرأة ١/٤٢ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ١٩٩٨ الذي يتضمن في جملة أمور حث الدول على وضع وتنقيح القوانين ضماناً لمنح المرأة حقاً كاملاً ومتساوياً في ملكية الأرض وسائر الممتلكات، والحق في السكن اللائق، بما في ذلك ضمان الحق في الميراث، والقيام بالإصلاحات الإدارية واتخاذ التدابير الأخرى اللازمة لإعطاء المرأة نفس حقوق الرجل في الحصول على الائتمان ورأس المال والتكنولوجيات الملائمة والوصول إلى الأسواق والمعلومات،

وإذ يشير أيضاً إلى ما أعرب عنه رؤساء الدول والحكومات في إعلان الأمم المتحدة للألفية من عزمهم على تحقيق تحسن كبير في حياة ما لا يقل عن ١٠٠ مليون شخص من سكان الأحياء الفقيرة بحلول عام ٢٠٢٠،

وإذ يساوره القلق لأن أي تدهور في حالة السكن عموماً يؤثر تأثيراً بالغاً على الفقراء، بمن فيهم النساء والأطفال،

وإذ يسلِّم بأن السكن اللائق عنصر أساسي يعزز تماسك الأسرة ويسهم في العدالة الاجتماعية ويعزز الشعور بالانتماء والأمن والتضامن الإنساني، على النحو المذكور في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة المتعلقة بالأطفال والمعنونة "عالم صالح للأطفال"، والمرفقة بقرارها دإ-٢/٢٧ المؤرخ ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢، وإذ يرحب بالالتزام المذكور في الوثيقة بإيلاء أولوية عالية لتدارك النقص في المساكن والاحتياجات الأخرى من الهياكل الأساسية، وبخاصة لصالح الأطفال الذين يعيشون في المناطق المهمشة التي تحيط بالمدن وفي المناطق الريفية النائية،

وإذ ينوِّه بالعمل الذي تضطلع به هيئات معاهدات الأمم المتحدة، ولا سيما اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في تعزيز الحقوق المتصلة بالسكن اللائق، وإذ يشير في هذا الصدد إلى ما أكدته اللجنة في تعليقها العام رقم ٤ من أن حق الإنسان في السكن اللائق يتسم بأهمية مركزية بالنسبة للتمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك إلى تعليقيها العامين رقم ٧ ورقم ١٦،

١- *ينوه* بالعمل الذي اضطلع به المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، وكذلك بالتقدم المحرز في إدراك مفهوم الحق في السكن اللائق؛

٢- *ينوه أيضاً بالعمل* الذي اضطلع به المقرر الخاص في تطبيق منظور جنساني على عمله، وفي تسليط الضوء على حقوق المرأة فيما يتصل بالسكن والأرض والملكية، وكذلك في تقديم تقارير عن المرأة والسكن اللائق؛

٣- *يعرب عن قلقه* إزاء انتشار ظاهرة التشرد والسكن غير اللائق، ونمو الأحياء الفقيرة في العالم أجمع، وعمليات الإخلاء القسري، وزيادة التحديات التي يواجهها المهاجرون فيما يتصل بالسكن اللائق، وكذلك اللاجئون في حالات النزاع وما بعد النزاع، والتحديات القائمة أمام التمتع الكامل بالحق في السكن اللائق نتيجة تأثير تغير المناخ والكوارث الطبيعية والتلوث، وانعدام الأمان في الحيازة، وعدم تساوي الرجل والمرأة في حقوق الملكية والميراث، فضلاً عن الانتهاكات الأخرى للحق في السكن اللائق والعوائق التي تعترض إعماله الكامل؛

٤- يحث الدول على ما يلي:

(أ) أن تُعمل الحق في السكن اللائق إعمالاً كاملاً، دون تمييز من أي نوع كان بسبب العرق أو اللون أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين أو الإعاقة أو الرأي، سياسياً كان أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر، وذلك بوسائل منها التشريعات والسياسات والبرامج المحلية بالاستناد، حسب الاقتضاء، إلى بيانات إحصائية أو معايير مرجعية أو مؤشرات سكنية، مع إيلاء عناية خاصة للأفراد، وغالبيتهم من النساء والأطفال، ولأفراد المجتمعات الذين يعيشون في فقر مدقع، وكذلك لضمان حيازة السكن؛

(ب) أن تكفل التقيد بجميع معاييرها الوطنية الملزمة قانوناً في مجال السكن، وأن تضع، عند الضرورة، معايير وطنية جديدة وفقاً لالتزاماتها بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي، وأن تنظر في التصديق على جميع معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة؛

(ج) أن توفر للجميع الحماية من الإخلاء القسري المخالف للقانون ولمعاهدات حقوق الإنسان الدولية، وأن توفر الحماية القانونية وسبل الانتصاف في حالات الإخلاء القسري هذه؛

(د) أن تتصدى للاستبعاد والتهميش الاجتماعيين للأفراد والمجتمعات الذي يعانون التمييز لسبب واحد أو لعدة أسباب، ولا سيما بأن تكفل للسكان الأصليين وللأفراد المنتمين إلى أقليات إمكانية حيازة السكن اللائق دون تمييز؛

(هـ) أن تشجع المشاركة في عمليات اتخاذ القرار وإشراك الجهات المعنية صاحبة المصلحة في مرحلة التخطيط للتنمية الحضرية أو الريفية، ولا سيما على الصعيد المحلي، في سعيها لتوفير مستوى معيشي مناسب وسكن لائق؛

(و) أن تشجع الاندماج الاجتماعي السكني لجميع أفراد المجتمع في مرحلة الإعداد لوضع مخططات التنمية الحضرية والريفية وسائر المستوطنات البشرية، وعند تحديد مناطق المساكن الشعبية المهملة، من أجل التصدي للاستبعاد والتهميش الاجتماعيين؛

(ز) أن تولي الاهتمام الواجب لحقوق الإنسان للمعوقين واحتياجاتهم في سياق السكن اللائق، ولتسهيل حركتهم بما في ذلك إزالة العقبات والحواجز، وأن تعزز الاستفادة على قدم المساواة من برامج المساكن الشعبية، وأن تنظر في مراعاة هذه المسائل لدى الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛

(ح) أن تمكّن جميع الأشخاص من الحصول على مأوى وعلى سكن معقول التكلفة ومن تملك الأراضي، وذلك بطرق منها اتخاذ التدابير الملائمة من أجل إزالة العقبات التمييزية أمام هذا التملك، مع التركيز بصفة خاصة على الوفاء باحتياجات النساء، ولا سيما النساء اللاتي تعرضن أو ما زلن يتعرضن للعنف والنساء اللاتي يعشن في حالة فقر والنساء المعيلات لأسرهن؛

(ط) أن تتخذ خطوات بصورة فردية وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تتيحه مواردها المتوفرة، للتقدم تدريجياً نحو الإعمال الكامل للحق في السكن اللائق؛

٥- *يقرر* أن يمدد لفترة ثلاث سنوات ولاية المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، للقيام في جملة أمور بما يلي:

(أ) تعزيز الإعمال الكامل للحق في السكن اللائق كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي مناسب؛

(ب) تحديد أفضل الممارسات وكذلك التحديات والعقبات القائمة أمام الإعمال الكامل للحق في السكن اللائق، وتحديد ثغرات الحماية في هذا الصدد؛

(ج) التركيز بوجه خاص على الحلول العملية فيما يتصل بإعمال الحقوق ذات الصلة بالولاية؛

(د) تطبيق منظور جنساني، بما في ذلك عن طريق تحديد جوانب الضعف الجنسانية فيما يتصل بالحق في السكن اللائق وحيازة الأرض؛

(هـ) تيسير توفير المساعدة التقنية؛

(و) العمل بالتعاون الوثيق مع سائر الإجراءات الخاصة والأجهزة الفرعية التابعة لمجلس حقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة وهيئات المعاهدات وآليات حقوق الإنسان الإقليمية، مع تفادي الازدواجية التي لا لزوم لها؛

(ز) تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين وإلى المجلس في عام ٢٠٠٨، وفقاً لبرنامج عمله السنوي؛

٦- *يحيط علماً* بالعمل الخاص بالمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بعمليات الإخلاء والترحيل بدافع التنمية والحاجة إلى مواصلة العمل بصددها، بما في ذلك من خلال التشاور مع الدول وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة؛

٧- *يحيط علماً أيضاً* بالعمل المتعلق بوضع مؤشرات خاصة بالسكن اللائق؛

٨- *يدعو* المقرر الخاص المنتهية ولايته إلى أن يقدم إلى المجلس في دورته السابعة تقريراً نهائياً شاملاً عما يخلص إليه من نتائج واستنتاجات وتوصيات؛

٩- *يطلب* إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تضمن حصول المقرر الخاص على الموارد اللازمة لتمكينه من أداء ولايته على أكمل وجه؛

١٠- *يناشد* جميع الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص وأن تنظر في الاستجابة للطلبات المقدمة منه لزيارة بلدانها وأن تزوده بكل ما يلزم من معلومات تتصل بالولاية لتمكينه من أدائها بفعالية؛

١١- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٣٣
١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
[اعتُمد دون تصويت. انظر الفصل الثالث.]

٦/٢٨- حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب: ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير إلى قراره ٥/١ المتعلق ببناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، وقراره ٥/٢ المتعلق بمدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أنه يجب على صاحب الولاية أن يؤدي واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يشير إلى قراري لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٤/٨٧ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و٢٠٠٥/٨٠ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وقرارات الجمعية العامة ٥٩/١٩١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و٦٠/١٥٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و٦١/١٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و٦٢/... المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب،

١- *ينوه مع التقدير* بعمل وإسهامات المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب؛

٢- *يقرر* أن يمدد لفترة ثلاث سنوات ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، ويطلب إلى المقرر الخاص ما يلي:

(أ) تقديم توصيات محددة بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، بما في ذلك، وبناءً على طلب الدول، توصيات بتقديم خدمات استشارية أو مساعدة تقنية بشأن هذه المسائل؛

(ب) جمع المعلومات والبلاغات وطلبها وتلقيها من جميع المصادر ذات الصلة وتبادلها معها، بما في ذلك الحكومات، والأفراد المعنيون وأُسَرهم وممثلوهم ومنظماتهم، من خلال الزيارات القطرية من بين وسائل أخرى، بموافقة الدولة المعنية، عما يُدَّعى حدوثه من انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، مع إيلاء اهتمام خاص للمجالات التي لا يشملها عمل أصحاب الولايات الحاليون؛

(ج) دمج المنظور الجنساني في جميع الأعمال المتعلقة بولايته؛

(د) تحديد أفضل الممارسات بشأن تدابير مكافحة الإرهاب التي تُحتَرم فيها حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتبادل هذه الممارسات والتشجيع على الأخذ بها؛

(هـ) العمل على أساس التنسيق الوثيقة مع هيئات وآليات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، ولا سيما مع الإجراءات الخاصة الأخرى بمجلس حقوق الإنسان، بهدف النهوض بالعمل بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية مع تجنب أي ازدواج لا داعي له في الجهود المبذولة؛

(و) إقامة حوار منتظم ومناقشة مجالات التعاون الممكنة مع الحكومات وجميع الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما فيها هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، والوكالات المتخصصة، والبرامج، وبخاصة مع لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن ومديريتها التنفيذية، وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وفرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وهيئات المعاهدات، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية وغيرها من المؤسسات الدولية الإقليمية أو دون الإقليمية، مع التقيد بنطاق الولاية الموكولة إليه واحترام ولايات الهيئات المذكورة أعلاه احتراماً تاماً بغية تجنب ازدواج الجهود؛

(ز) تقديم تقارير منتظمة إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة؛

٣- *يطلب* إلى جميع الحكومات أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المقرر الخاص في نهوضه بالمهام والواجبات الموكَلة إليه، وذلك بتدابير من بينها الاستجابة بسرعة لنداءاته العاجلة وموافاته بالمعلومات المطلوبة؛

٤- *يدعو* جميع الحكومات إلى إيلاء اهتمام جدي للاستجابة إلى طلب المقرر الخاص زيارة بلدانها؛

٥- *يطلب* إلى الأمين العام وإلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم كل ما يلزم من مساعدة بشرية وتقنية ومالية إلى المقرر الخاص لتمكينه من الاضطلاع بولايته بفعالية؛

٦- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج العمل السنوي لمجلس حقوق الإنسان.

الجلسة ٣٣
١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
[اعتُمد دون تصويت. انظر الفصل الثالث.]

٢٩/٦- حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يدرك أنه، بالنسبة لملايين البشر في العالم أجمع، يظل التمتع الكامل بالحق في أعلى مستوى من الصحة البدنـــية والعقلية يمكن بلوغه يمثل هدفاً بعيداً، وأنه في العديد من الحالات، وخاصة بالنسبة لمن يعيشون في الفقر يظل هدفاً بعيد المنال،

وإذ يؤكد من جديد أن حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه هو حق من حقوق الإنسان على نحو ما ورد في جملة مواضع منها الفقرة ١ من المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ٢٤ من اتفاقية حقوق الطفل، وما ورد بخصوص عدم التمييز في المادة ٥(ه)`٤` من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التميـــيز العنصري، وفي الفقرة ١ من المادة ١٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وأن هذا الحق ناشئ عن الكرامة المتأصلة في شخص الإنسان،

وإذ يحيط علماً مع الاهتمام بالتعليق العام رقم ١٤(٢٠٠٠) بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية) الذي اعتمدته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها الثانية والعشرين، في أيار/مايو ٢٠٠٠؛ والتعليق العام رقـــم ٣(٢٠٠٣) بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وحقوق الطفل الذي اعتمدته لجنة حقوق الطفل في دورتها الثانية والثلاثين، والتوصية العامة رقم ٢٤(١٩٩٩) بشأن المرأة والصحة (المادة ١٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)، التي اعتمدتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها العشرين،

وإذ يشير إلى جميع القرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان بشأن إعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه،

وإذ يشـــير أيضاً إلى الإعلانات وبرامج العمل التي اعتمدتها المؤتمرات الرئيسية للأمم المتحدة ومؤتمرات القمة، واجتماعات متابعتها،

وإذ يسلم بضرورة قيام الدول، بالتعاون مع المنظمات الدولية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، بتهيئة الأوضاع المؤاتية على الصُّعُد الوطنية والإقليمية والدولية لضمان الإعمال التام والفعال لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه،

وإذ يساوره القلق إزاء الترابط القائم بين الفقر وإعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، لا سيما وأن سوء الصحة يمكن أن يكون سبباً ونتيجة للفقر في آن واحد،

وإذ يشير إلى التزامات المجتمع الدولي بالتنفيذ الكامل للأهداف الإنمائية للألفية ذات الصلة بالصحة،

وإذ يشدد على أن المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والبنات هما عنصران أساسيان في التقليل من إمكانية تعرضهن لفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وأن النهوض بالنساء والبنات عامل أساسي في عكس مسار هذه الجائحة، وإذ يلاحظ أهمية زيادة الاستثمار في البحوث والتعجيل بها في مجال تطوير أساليب فعالة للوقاية من فيروس نقص المناعة البشري، بما فيها الأساليب التي تتحكم فيها الإناث وكذلك مبيدات الميكروبات،

وإذ يشير إلى إنشاء المرفق الدولي لشراء العقاقير التابع للأونكتاد، برعاية هيئة العمل الدولي لمكافحة الجوع، وهو المرفق الذي ييسر الحصول على العقاقير لأفقر سكان العالم، في إطار مكافحة الأمراض الوبائية الرئيسية مثل الإيدز والعدوى بفيروسه، والملاريا والسل،

وإذ يسلم بالعلاقة المتكاملة التي يعزز بعضها بعضاً بين الصحة وحقوق الإنسان، وبالإسهام الذي لا غنى عنه من قبل المهنيين الصحيين في إعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه؛

وإذ يشير إلى قراره ١/٥ بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة وقراره ٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يؤكد أنه يجب على صاحب الولاية أن يؤدي واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

١- *يقرر* أن يمدّد لفترة ثلاث سنوات أخرى، ولاية المقررة الخاصة المعنية بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية كما ورد في الفقرة ١ من المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ٢٤ من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة ١٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فضلاً عن الحق في عدم التمييز كما تجسده الفقرة (هـ) `٤` من المادة ٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ وعملاً بالقرارين ٣١/٢٠٠٢ و٢٧/٢٠٠٤ للجنة حقوق الإنسان، تشمل ولاية المقررة الخاصة المهام التالية:

(أ) جمع المعلومات والتماسها وتلقيها من جميع المصادر ذات الصلة وتبادلها مع هذه المصادر، بما فيها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، عن إعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، والسياسات المصممة من أجل بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بالصحة؛

(ب) إجراء حوار منتظم ومناقشة المجالات المحتملة للتعاون مع جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما فيها الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والبرامج ذات الصلة، وخصوصاً منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية والمؤسسات المالية الدولية؛

(ج) تقديم تقارير عن حالة إعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، في أرجاء العالم كافة، وكذلك عن التطورات المتصلة بهذا الحق، بما في ذلك عن القوانين والسياسات والممارسات الجيدة الأكثر فائدة للتمتع بهذا الحق والعقبات التي تواجه محلياً ودولياً في إعماله؛

(د) تقديم توصيات بشأن التدابير المناسبة لتعزيز وحماية إعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، بهدف دعم الجهود التي تبذلها الدول للنهوض بالصحة العامة؛

(هـ) تقديم تقرير سنوي إلى مجلس حقوق الإنسان وتقرير مؤقت إلى الجمعية العامة عما يضطلع به من أنشطة وما يخلص إليه من نتائج واستنتاجات وتوصيات؛

٢- *يشجع* المقرر الخاص أن يقوم في أدائه لولايته بما يلي:

(أ) مواصلة استكشاف الكيفية التي يمكن بها للجهود الرامية إلى إعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه أن تعزز استراتيجيات الحد من الفقر؛

(ب) مواصلة تحليل أبعاد حقوق الإنسان في مسائل الأمراض المهمَلة، والأمراض التي تؤثر تأثيراً شديداً في البلدان النامية، بما في ذلك أيضاً الأبعاد الوطنية والدولية لتلك المسائل؛

(ج) مواصلة إيلاء اهتمام خاص لتحديد الممارسات الجيدة من أجل الإعمال الفعّال لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه؛

(د) مواصلة الأخذ بمنظور جنساني في عمله وإيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأطفال وغيرهم من الفئات الضعيفة والمهمشة لدى إعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه؛

(هـ) إيلاء الاهتمام الواجب لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في سياق إعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه؛

(و) مواصلة إيلاء الاهتمام للصحة الجنسية والإنجابية بوصفها عنصراً لا يتجزأ من عناصر حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه؛

(ز) مواصلة تفادي أي ازدواجية أو تداخل في عمله مع عمل واختصاصات وولايات الهيئات الدولية الأخرى العاملة في ميدان القضايا الصحية؛

(ح) تقديم مقترحات من شأنها أن تساعد على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية المتصلة بالصحة؛

٣- *يحيط علماً* بأحدث تقارير المقرر الخاص بشأن حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، بما في ذلك التوصيات الواردة فيها؛

٤- *يدعو* جميع الدول إلى ما يلي:

(أ) أن تولي الاهتمام الواجب لتوصيات المقرر الخاص؛

(ب) أن تضمن كل فرد لحقه في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه دون تمييز من أي نوع كان؛

(ج) أن تضمن المراعاة الواجبة في التشريعات واللوائح والسياسات الوطنية والدولية ذات الصلة لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه؛

(د) أن تقوم، فرادى وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، وخاصة على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وإلى أقصى حد تسمح به الموارد المتوفرة لديها، باتخاذ خطوات ترمي إلى تحقيق الإعمال التدريجي التام لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه؛

(هـ) أن تنظر في التصديق على الاتفاقية الإطارية المتعلقة بمكافحة التبغ التي اعتمدتها جمعية الصحة العالمية السادسة والخمسون؛

(و) أن تولي اهتماماً خاصاً لحالة الفقراء وغيرهم من الفئات الضعيفة والمهمشة، بما في ذلك باعتماد تدابير إيجابية، من أجل ضمان الإعمال الكامل لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه؛

(ز) أن تدرج في صلب جميع سياساتها وبرامجها التي تؤثر في صحة المرأة منظوراً يراعي نوع الجنس؛

(ح) أن تقوم بحماية وتعزيز الصحة الجنسية والإنجابية كعنصر أساسي من عناصر حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه؛

(ط) أن تأخذ في الاعتبار أن إتاحة فرص الحصول على الأدوية، في سياق جوائح مثل فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والسل والملاريا، هي أحد العناصر الأساسية في التوصل تدريجياً إلى الإعمال التام لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه؛

(ي) أن تولي الاهتمام الواجب لحقوق الأشخاص من ذوي الإعاقة في إعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، بما في ذلك عن طريق كفالة المساواة للأشخاص ذوي الإعاقة في الوصول إلى نفس نطاق وجودة ومستوى الرعاية والبرامج الصحية المجانية أو التي يمكن تحمل نفقاتها، كتلك الموفرة لغيرهم من الأشخاص، وعن طريق توفير الخدمات الصحية التي يحتاجها بوجه خاص الأشخاص من ذوي الإعاقة بسبب إعاقتهم؛

(ك) أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المقرر الخاص في تنفيذ ولايته، وأن توفر كل المعلومات المطلوبة، وأن ترد بسرعة على مراسلاته؛

(ل) أن تولي اهتماماً جدياً للطلبات التي يوجهها المقرر الخاص للقيام بزيارات، بحيث يمكنه أن يضطلع بولايته بصورة أكثر فعالية؛

٥- *يسلّم* بما يقوم به المهنيون في مجال الصحة من دور لا غنى عنه في تعزيز وحماية حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه؛

٦- *يدعو* المجتمع الدولي إلى مواصلة مساعدة البلدان النامية على تعزيز الإعمال التام لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، وذلك بطرق منها الدعم المالي والتقني، وتدريب الأفراد مع التسليم في الوقت ذاته بأن المسؤولية الأولى عن تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان إنما تقع على عاتق الدول؛

٧- *يحث* جميع المنظمات الدولية المكلفة بولايات لها تأثير على حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه على أن تأخذ في الاعتبار الالتزامات الوطنية والدولية لأعضائها فيما يتصل بالحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه؛

٨- *يؤكد* أن الحصول على مقدار كاف من المياه المأمونة والنظيفة للاستعمال الشخصي والمترلي ومن التغذية المناسبة يعتبر عاملاً أساسياً في إعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه؛

٩- *يطلب* إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مواصلة توفير كل الموارد اللازمة لاضطلاع المقرر الخاص بولايته على نحو فعال في حدود الموارد المتوفرة حالياً؛

١٠- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال، وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة ٣٣
١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
[اعتُمد دون تصويت. انظر الفصل الثالث.]

٦/٣٠- إدماج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد أن المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل مكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وغيرها من صكوك حقوق الإنسان الدولية،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً ضرورة التنفيذ الكامل لقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي من أجل حماية حقوق الإنسان للنساء والفتيات،

وإذ يؤكد من جديد كذلك إعلان ومنهاج عمل بيجين، ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"، والإعلان المعتمد في الدورة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة،

وإذ يؤكد من جديد الالتزامات الدولية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان للمرأة المكرسة في الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، فضلاً عن الالتزامات المتعهد بها في عمليات استعراض تلك المؤتمرات، والالتزامات الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية،

وإذ يشير إلى قرار مجلس الأمن ١٣٢٥(٢٠٠٠) المتعلق بالمرأة والسلام والأمن، ويرحب بتقرير الأمين العام عن المرأة والسلام والأمن (S/2007/567)،

وإذ يشدد على أن مبدأ المساواة بين المرأة والرجل هو مبدأ أساسي بالنسبة للتمتع بكل حق من الحقوق المحددة المذكورة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما سلمت بها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يشير إلى جميع القرارات السابقة، بما في ذلك القرارات التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان، وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن دمج حقوق الإنسان للمرأة وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يعترف بالحاجة إلى إتباع نهج شامل في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة، وبالحاجة إلى إدماج المنظور الجنساني على نحو أكثر انتظاماً، في جميع جوانب عمل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك هيئات المعاهدات، ومجلس حقوق الإنسان وآلياته،

وإذ يلاحظ مع التقدير تقرير الأمين العام عن متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتقدم المحرز في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة (E/2006/65)، وعن تعميم المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة (E/2007/64)،

وإذ يسلّم بأهمية العمل الذي تضطلع به اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة وضع المرأة في مجال تعزيز المساواة بين المرأة والرجل وفي مكافحة التمييز ضد المرأة،

وإذ يسلّم أيضاً بأهمية مشاركة المرأة في جميع مستويات صنع القرار على نطاق منظومة الأمم المتحدة من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وإعمال حقوق الإنسان للمرأة،

وإذ يرحب بقرار الجمعية العامة ٦١/١٤٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ ودعوتها مجلس حقوق الإنسان إلى أن يقوم، بحلول عام ٢٠٠٨، بمناقشة مسألة العنف ضد المرأة بجميع أشكاله ومظاهره، وأن يضع الأولويات اللازمة لمعالجة هذه القضية في سياق جهوده وبرامج عمله المقبلة،

وإذ يعيد تأكيد الدور الهام الذي تؤديه المجموعات النسائية، والمدافعون عن حقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة،

المنهجية

١- *يسلّم* بأهمية دراسة السمة المشتركة بين الأشكال المتعددة للتمييز وظروف الحرمان، وأسبابها الجذرية ونتائجها، من منظور جنساني، وتأثيرها على النهوض بالمرأة وتمتعها بجميع حقوق الإنسان بغية وضع وتنفيذ استراتيجيات وسياسات وبرامج ترمي إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإلى تعزيز الدور الذي تؤديه المرأة في تصميم وتنفيذ ورصد السياسات المناهضة للتمييز والمراعية لنوع الجنس؛

٢- *يشجع* الدول الأعضاء على تعزيز التوازن بين الجنسين بجملة وسائل من بينها اتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك التدابير المتعلقة بالميزانيات والتدابير المؤسسية، لضمان المشاركة الكاملة للمرأة في المناصب المتوسطة والرفيعة المستوى، والقيام بانتظام بترشيح المزيد من النساء للانتخابات والتعيينات في هيئات معاهدات حقوق الإنسان وآلياتها، والمحاكم والهيئات القضائية الدولية، والوكالات المتخصصة والأجهزة الأخرى، بما في ذلك الهيئات الفرعية التابعة لمجلس حقوق الإنسان؛

٣- *يطلب* إلى جميع الجهات الفاعلة المعنية تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦٤/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بشأن تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة، بهدف إحراز تقدم كبير نحو تحقيق هدف التوزيع العددي المتساوي بين الجنسين في المستقبل القريب جداً وضمان المشاركة الكاملة للنساء في المناصب العليا لصنع القرار في المنظمة؛

٤- *يؤكد من جديد* ضرورة الأخذ بمنظور جنساني، بما في ذلك عن طريق استخدام لغة تشمل الجنسين عند صياغة وتفسير وتطبيق صكوك حقوق الإنسان، وكذلك في تقارير وقرارات و/أو مقررات مجلس حقوق الإنسان ومختلف آلياته وغير ذلك من آليات حقوق الإنسان؛

٥- *يشجع* هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وآلياتها على تحديد وجمع واستخدام بيانات مناسبة مفصلة بحسب نوع الجنس والعمر وغير ذلك من العوامل ذات الصلة، ومعلومات تخص كل جنس على حدة في سياق أنشطتها، من خلال منهجية مقبولة وموحدة، وأن تستخدم الأدوات المتاحة لها لإجراء تحليلات من حيث نوع الجنس في سياق عمليات الرصد وإعداد التقارير؛

منظومة الأمم المتحدة

٦- *يحيط علماً* بتقرير الأمين العام بشأن إدماج حقوق الإنسان للمرأة في منظومة الأمم المتحدة بأكملها (A/HRC/4/104) ويشجع أجهزة منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها وآلياتها ووكالاتها على العمل من أجل الإدماج الفعلي لحقوق الإنسان لجميع النساء والمنظور الجنساني في أعمالها، بما في ذلك عن طريق تبادل المعلومات والدروس المستفادة وأفضل الممارسات في هذا الصدد؛

٧- *يؤكد* على ضرورة إدماج المنظور الجنساني وحقوق الإنسان للمرأة في جميع أنشطة الأمم المتحدة، بما في ذلك المؤتمرات والدورات الاستثنائية ومؤتمرات القمة، وفي سياق وثائقها الختامية ومتابعتها؛

٨- *يقر* بالدور الهام للمرأة في منع الصراعات وتسويتها وفي بناء السلام، وبأهمية مساهمتها على قدم المساواة ومشاركتها الكاملة في جميع الجهود الرامية إلى الحفاظ على السلم والأمن وتعزيزهما، وبضرورة تعزيز دورها في صنع القرار في مجال منع الصراعات وتسويتها، ويحث منظومة الأمم المتحدة والحكومات على بذل المزيد من الجهود لكفالة ودعم مشاركة المرأة مشاركة كاملة على جميع مستويات صنع القرار وتنفيذها في أنشطة التنمية وعمليات السلام، بما في ذلك منع الصراعات وتسويتها، والإعمار بعد انتهاء النزاعات، وصنع السلام، وحفظ السلام وبناء السلام؛

هيئات معاهدات حقوق الإنسان، بما فيها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

٩- *يشجع* الجهود التي تبذلها جميع هيئات المعاهدات من أجل إدماج حقوق الإنسان للمرأة والمنظور الجنساني في أعمالها وبصفة خاصة، في ملاحظاتها الختامية وفي تعليقاتها العامة وتوصياتها؛

١٠- *يحث* جميع الدول على تنفيذ التزاماتها التعاهدية المتعلقة بحقوق الإنسان لجميع النساء والفتيات، وسحب ما لا يتوافق من تحفظاتها على المعاهدات مع موضوع وغرض تلك المعاهدات، ويشجع الدول كذلك على النظر في التصديق على جميع معاهدات حقوق الإنسان أو الانضمام إليها، بما في ذلك، على سبيل الأولوية، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الملحق بها؛

١١- *يشجِّع* جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة، وكذلك الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وبصفة خاصة المنظمات النسائية، حسب الاقتضاء، على إيلاء اهتمام تام ومنهجي لتوصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وغيرها من هيئات المعاهدات، ويشجع جميع الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة على مواصلة مساعدة الدول الأطراف، بناء على طلب تلك الدول، في تنفيذ التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان؛

١٢- *يرحب* بقيام الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة بتقديم تقارير، بناء على دعوة من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، عن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، كما يرحب بمساهمة المنظمات غير الحكومية في أعمال اللجنة؛

التعاون بين وكالات الأمم المتحدة

١٣- *يرحب* بالتعاون بين لجنة وضع المرأة ومجلس حقوق الإنسان، وبالتعاون والتنسيق بين شعبة النهوض بالمرأة، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والمستشارة الخاصة للقضايا الجنسانية؛

١٤- *يرحب أيضاً* بالعمل المتعلق بالنهوض بحقوق الإنسان للمرأة وتعميم المنظور الجنساني الذي اضطلعت به وحدة حقوق المرأة والشؤون الجنسانية المنشأة مؤخراً في المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وباستمرار

التزام المفوضة السامية لحقوق الإنسان بإدراج قضية تمتع المرأة بحقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة بأكملها، ويشجع أيضا التزامها المستمر بزيادة الوعي وتشجيع التصديق العالمي على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري وتطبيقهما، ويرحب كذلك بالتعاون فيما يتصل بتنفيذ هذا القرار؛

مجلس حقوق الإنسان

١٥- *يعيد تأكيد* التزامه بإدراج حقوق الإنسان للمرأة والمنظور الجنساني في عمله وعمل آليته على نحو فعال ومنهجي وشفاف، بما في ذلك في جميع مراحل الاستعراض الدوري الشامل، وعلى صعيد اللجنة الاستشارية واستعراض الولايات؛

الاستعراض الدوري الشامل

١٦- *يحث* جميع أصحاب المصلحة على أن يُراعوا بالكامل في الاستعراض الدوري الشامل حقوق المرأة والمنظور الجنساني على حد سواء، بما في ذلك أثناء إعداد المعلومات المقدمة لأغراض الاستعراض، وأثناء الحوار المتعلق بالاستعراض، وكذلك في الاستعراض وفي نتائجه ومتابعته؛

١٧- *يشجع* الدول على إعداد المعلومات المبينة في الفقرة ١٥(أ) من قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، عن طريق إجراء مشاورة واسعة النطاق على المستوى الوطني مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال القضايا الجنسانية وحقوق الإنسان للنساء والفتيات؛

الإجراءات الخاصة واللجنة الاستشارية

١٨- *يطلب إلى* جميع المسؤولين عن الإجراءات الخاصة وآليات حقوق الإنسان الأخرى في مجلس حقوق الإنسان، واللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان أن تدمج على نحو منتظم ومنهجي منظوراً جنسانياً في تنفيذ ولاياتها، بما في ذلك عند دراسة السمة المشتركة بين الأشكال المتعددة للتمييز ضد المرأة، وأن تدرج في تقاريرها معلومات عن حقوق الإنسان للنساء والفتيات وتحليلاً نوعياً لهذه الحقوق، ويرحب بالجهود المبذولة في هذا الصدد في إطار معظم الإجراءات الخاصة وغيرها من آليات حقوق الإنسان؛

١٩- *يشجع* على تعزيز التعاون والتنسيق بين الإجراءات الخاصة والآليات الأخرى لحقوق الإنسان من أجل إدماج حقوق الإنسان للنساء والمنظور الجنساني في العمل الذي يجري الاضطلاع به في إطارها؛

برنامج العمل

٢٠- *يقرر* أن يخصص في برنامج عمله وقتاً كافياً ومناسباً لعقد اجتماع سنوي لمدة يوم كامل على الأقل لمناقشة مسألة حقوق الإنسان للمرأة، بما في ذلك التدابير التي يمكن اتخاذها من قبل الدول وأصحاب المصلحة الآخرين للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان التي تتعرض لها النساء؛

٢١- *يقـــرر أيضاً* أن يعقد أول اجتماع من هذا القبيل في النصف الأول من عام ٢٠٠٨ وأن يشمل الاجـــتماع مناقشة لمسألة العنف ضد المرأة، حسبما صدر به تكليف بموجب قرار الجمعية العامة ١٤٣/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الذي يدعو مجلس حقوق الإنسان إلى مناقشة مسألة العنف ضد المرأة بجميع أشكاله ومظاهره، بحلول عام ٢٠٠٨، ووضع الأولويات اللازمة لمعالجة هذه القضية في سياق جهوده وبرامج عمله المقبلة؛

٢٢- *يرحب* بحلقة النقاش المتعلقة بإدماج منظور جنساني في عمل مجلس حقوق الإنسان، المعقودة في ٢٠ و٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، ويقرر أن يدرج في برنامج عمله مناقشة سنوية بشأن إدماج المنظور الجنساني في جميع أعماله وأعمال آلياته، بما في ذلك بتقييم التقدم المحرز والتحديات المواجهة؛

المتابعة

٢٣- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم تقرير في عام ٢٠٠٨ عن العقبات والـــتحديات التي يواجهها تنفيذ هذا القرار على صعيد مجلس حقوق الإنسان وتقديم توصيات محددة بإجراءات للتصدي لتلك العقبات والتحديات؛

٢٤- *يشجع* الدول على أن تتعاون مع منظومة الأمم المتحدة وتدعمها في جهودها الرامية إلى إدماج حقوق الإنسان للمرأة والمنظور الجنساني وأن تضع في اعتبارها الكامل مضمون هذا القرار؛

٢٥- *يقرر* مواصلة النظر في حقوق المرأة وإدماج المنظور الجنساني على حد سواء وفقاً لبرنامج عمل مجلس حقوق الإنسان.

الجلسة ٣٣
١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
[اعتُمد دون تصويت. انظر الفصل الثامن.]

٣١/٦- تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى ليبيريا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، على النحو المكرس في ميثاق الأمم المتحدة، وكما أُعيد تأكيده في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ووفقاً لالتزاماتها بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغيرهما من الصكوك المنطبقة المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشـــير أيضاً إلى قراره ١/٥ بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، وقراره ٢/٥ بشـــأن مدونـــة قواعـــد الســـلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، *وإذ يشدد* على أن على المكلفين بولايات أن يؤدوا واجباتهم وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يضع في اعتباره قرار لجنة حقوق الإنسان ١١٧/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ يسلّم بالجهود المبذولة من جانب الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي بغية المساعدة في تزويد ليبيريا بالدعم لإعادة إحلال السلام والأمن بالكامل في إقليمها الوطني،

وإذ يضع في الاعتبار تطلعات شعب ليبيريا عقب انتخابات عام ٢٠٠٥ التي أدت إلى إعادة إنشاء المؤسسات الديمقراطية في ليبيريا،

وإذ يرحّب بالخطوات التي اتخذتها حكومة ليبيريا لتحسين حالة حقوق الإنسان في ليبيريا، *وإذ يسلّم* بأن هذه العملية هي عملية مستمرة تحتاج إلى الدعم المستمر من جانب المجتمع الدولي،

١- *يشجع* حكومة ليبيريا على مواصلة أعمالها الرامية إلى تحسين تعزيز وحماية حقوق الإنسان بغية تمكين شعب ليبيريا من التمتع الكامل بحقوقه الإنسانية؛

٢- *يحث* المجتمع الدولي على تزويد حكومة ليبيريا بالتمويل والمساعدة المناسبين بغية تمكينها من تحسين ترسيخ حقوق الإنسان والسلم والأمن في إقليمها الوطني؛

٣- *يقرر* أن يمدد لفترة سنة واحدة ولاية الخبيرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ليبيريا؛

٤- *يرجو* أن تكفل الخبيرة المستقلة أن تكون أعمالها مكملةً لأعمال بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا؛

٥- *يدعو* الخبيرة المستقلة إلى مساعدة حكومة ليبيريا على تحديد الفرص المتاحة لزيادة تدفق المساعدة التقنية إلى أقصى حد؛

٦- *يدعو* الخبيرة المستقلة إلى تقديم تقرير نهائي إلى المجلس في دورته التاسعة عن مدى فعالية وكفاءة التدابير المطبقة عملياً.

الجلسة ٣٣
١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
[اعتُمد دون تصويت. انظر الفصل العاشر.]

٦/٣٢- ولاية ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان بشأن المشردين داخلياً، بما فيها قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٦/٢٠٠٥ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، والمبادئ التوجيهية المرفقة به،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العام ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير إلى قراريه رقم ١/٥ بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، ورقم ٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يؤكّد أن على صاحب الولاية أن يؤدي واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما؛

وإذ يشير أيضاً إلى أحكام قراره ١/٥ بشأن استمرار عمل أصحاب الولايات لفترة أقصاها ست سنوات، دون الإخلال بالأحكام الواردة في ذلك القرار بشأن إجراءات التعيين المتعلقة بالإجراءات الخاصة،

وإذ يلاحظ تقرير الأمين العام عن أداء وفعالية الآلية الجديدة المتعلقة بالتشرد الداخلي المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والستين (E/CN.4/2006/69)،

١- *يثني* على ممثل الأمين العام لما اضطلع به من أنشطة حتى الآن وللدور الحفاز الذي أدّاه في زيادة الوعي بمحنة المشردين داخلياً ولجهوده المستمرة الرامية إلى تلبية احتياجاتهم الإنمائية وغيرها من الاحتياجات الخاصة، بما في ذلك عن طريق إدماج حقوق الإنسان للمشردين داخلياً في أنشطة جميع الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة؛

٢- *يعرب عن تقديره* للحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت الحماية والمساعدة إلى المشردين داخلياً ودعمت أعمال ممثل الأمين العام؛

٣- *يعرب عن قلقه* إزاء استمرار المشاكل التي تواجهها أعداد كبيرة من المشردين داخلياً في جميع أنحاء العالم، وخصوصاً خطر الفقر المدقع والاستبعاد الاجتماعي - الاقتصادي، ومحدودية فرص حصولهم على المساعدة الإنسانية، وتعرضهم لانتهاكات حقوقهم الإنسانية، والصعوبات الناجمة عن وضعهم الخاص، كنقص الأغذية أو الأدوية أو المأوى، فضلاً عن القضايا المرتبطة بإعادة إدماجهم، بما في ذلك رد ممتلكاتهم أو تعويضهم عنها، عند الاقتضاء؛

٤- *يعرب عن قلقه الشديد* إزاء المشاكل الخطيرة التي يواجهها العديد من النساء والأطفال المشردين داخلياً، بما في ذلك العنف والإساءة، والاستغلال الجنسي، والتجنيد القسري، والاختطاف، ويشير إلى ضرورة الدأب على إيلاء عناية أشمل وأكبر لاحتياجاتهم الخاصة في مجالات المساعدة والحماية والتنمية، علاوة على الاحتياجات الخاصة لفئات أخرى في أوساط المشردين داخلياً، كالمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة، آخذاً في اعتباره القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة وواضعاً نصب عينيه قرار مجلس الأمن ١٣٢٥(٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠؛

٥- *يُسلِّم* بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي بوصفها إطاراً دولياً هاماً لحماية المشردين داخلياً، ويشجع الدول الأعضاء والوكالات الإنسانية على مواصلة العمل معاً في سياق الجهود الرامية إلى الاستجابة على نحو يمكن التنبؤ به بدرجة أكبر لاحتياجات المشردين داخلياً، ويدعو في هذا الصدد إلى تقديم الدعم الدولي، بناءً على طلبه، لجهود الدول في مجال بناء القدرات؛

٦- *يقرر* تمديد ولاية ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً لفترة ثلاث سنوات بغية القيام بما يلي:

(أ) معالجة المشكلة المعقّدة المتمثلة في التشرد الداخلي، لا سيما عن طريق إدماج حقوق الإنسان للمشردين داخلياً في أنشطة جميع الجهات المعنية في منظومة الأمم المتحدة؛

(ب) العمل على تعزيز الاستجابة الدولية للمشكلة المعقدة المتمثلة في حالات التشرد الداخلي، والمشاركة في أعمال دولية منسقة في مجال الدعوة إلى تعزيز حماية واحترام حقوق الإنسان للمشردين داخلياً، مع مواصلة وتعزيز الحوار مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة؛

٧- *يطلب* إلى ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً أن يقوم بما يلي لدى اضطلاعه بولايته:

(أ) أن يواصل، عن طريق الحوار المستمر مع الحكومات وجميع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، تحليله لأسباب التشرد الداخلي، ولاحتياجات المشردين وحقوقهم الإنسانية، ووضع المعايير التي يمكن الاستناد إليها في تعيين الحد الذي ينتهي عنده التشرد وتدابير الوقاية وسبل تعزيز حماية المشردين داخلياً ومساعدتهم، وإيجاد حلول دائمة لهم، مع مراعاة الحالات المحددة والمعلومات ذات الصلة، بما في ذلك بصفة خاصة البيانات والإحصاءات الوطنية، وأن يضمن التقارير التي يقدمها إلى مجلس حقوق الإنسان معلومات عن ذلك؛

(ب) أن يواصل، عن طريق الحوار المستمر مع الحكومات وجميع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، جهوده الرامية إلى وضع استراتيجيات شاملة وتدابير دعم تركز على منع التشرد، وعلى تعزيز الحماية والمساعدة، وعلى إيجاد حلول دائمة للمشاكل التي تعترض المشردين، آخذاً في اعتباره أن الدول هي المسؤول الأول عن هذه الإجراءات في حدود ولايتها القانونية؛

(ج) أن يستمر في استخدام المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي في إطار حواره مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية، وأن يواصل جهوده الرامية إلى زيادة نشر المبادئ التوجيهية والترويج لها وتطبيقها، وأن يدعم الجهود الرامية إلى تعزيز بناء القدرات واستخدام المبادئ التوجيهية، وكذلك وضع تشريعات وسياسات محلية؛

(د) أن يراعي المنظور الجنساني في إطار ما يضطلع به من أعمال تنفيذاً لولايته، وأن يولي عناية خاصة لحقوق الإنسان للنساء والأطفال المشردين داخلياً وغيرهم من الفئات ذات الاحتياجات الخاصة في صفوف

المشردين داخلياً، كالأشخاص الذين تعرضوا لصدمات بالغة، والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة، وللاحتياجات الخاصة لهذه الفئات من المساعدة والحماية والتنمية؛

(هـ) أن يواصل جهوده الرامية إلى تشجيع النظر، عند الاقتضاء، في حقوق الإنسان للمشردين داخلياً واحتياجاتهم الخاصة من الحماية والمساعدة في سياق عمليات السلام، واتفاقات السلام وعمليات إعادة الإدماج وإعادة التأهيل؛

(و) أن يواصل الاهتمام بدور المجتمع الدولي في مساعدة الدول المتأثرة، بناءً على طلبها، في تلبية احتياجات المشردين داخلياً من الحماية والمساعدة، بما في ذلك في تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية، وأن يشدد في أنشطته الدعوية على تعبئة ما يكفي من الموارد للاستجابة لاحتياجات البلدان المتأثرة؛

(ز) أن يواصل، عن طريق الحوار المستمر مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، جهوده الرامية إلى تعزيز حماية حقوق الإنسان للمشردين داخلياً في سياق الكوارث الطبيعية؛

(ح) أن يعزز التعاون القائم بين ممثل الأمين العام والأمم المتحدة، بما في ذلك في إطار لجنة بناء السلام، والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، ولا سيما في إطار مشاركته في أعمال اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وهيئاتها الفرعية؛

٨- *يُشجع* الحكومات كافة، ولا سيما حكومات البلدان التي توجد فيها حالات تشرد داخلي، على أن تيسر أنشطة الأمم المتحدة الرامية إلى تلبية احتياجات المشردين داخلياً من الحماية والمساعدة والتنمية، وأن تستجيب لطلبات ممثل الأمين العام المتعلقة بالقيام بزيارات إلى بلدانها والحصول على معلومات منها، ويحث الحكومات والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، على متابعة تنفيذ توصيات صاحب الولاية، على المستوى القطري أيضاً، متابعة فعالة حسب مقتضى الحال، وعلى توفير المعلومات بشأن التدابير المتخذة بهذا الصدد؛

٩- *يُشجع* الأمم المتحدة، بما فيها وكالاتها المتخصصة، والمنظمات الحكومية الإقليمية، وأصحاب الولايات، والمؤسسات المهتمة بالأمر والخبراء المستقلون، والمنظمات غير الحكومية على إقامة حوار وتعاون منتظمين مع ممثل الأمين العام في تنفيذ ولايته؛

١٠- *يطلب* إلى الأمين العام أن يوفر لممثله كل ما يلزمه من مساعدة وموظفين للاضطلاع بولايته بشكل فعال، وأن يحرص على أن تعمل الآلية بدعم من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبالتعاون الوثيق مع منسق الإغاثة في حالات الطوارئ ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛

١١- *يدعو* ممثل الأمين العام إلى أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة تقارير سنوية عن تنفيذ ولايته، على أن تتضمن هذه التقارير اقتراحات وتوصيات تتعلق بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، بما في ذلك عن تأثير التدابير المتخذة على المستوى المشترك بين الوكالات؛

١٢- *يقـــرر* مواصـــلة النظر في مسألة حقوق الإنسان للمشردين داخلياً وفقاً لبرنامج العمل السنوي لمجلس حقوق الإنسان.

الجلسة ٣٤
١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
[اعتُمد دون تصويت. انظر الفصل الثالث.]

٦/٣٣- متابعة التقرير المقدم من المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشـــد بمبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ يعيد تأكيد قراره دإ-٥/١ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء حالة حقوق الإنسان في ميانمار،

١- *يرحب* بالزيارة التي قام بها إلى ميانمار في الفترة الأخيرة المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، وفقاً لطلب مجلس حقوق الإنسان في قراره دإ-٥/١، ويحيط علماً مع التقدير بتعاون حكومة ميانمار مع المقرر الخاص؛

٢- *يرحب* بالتقرير المقدم من المقرر الخاص (A/HRC/6/14) ويعرب عن بالغ القلق إزاء ما ورد فيه من استنتاجات؛

٣- *يحث بقوة* حكومة ميانمار على متابعة وتنفيذ التوصيات الواردة في التقرير؛

٤- *يكـــرر مناشـــدته* لحكومة ميانمار من أجل ضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية احـــتراماً كـــاملاً، والتحقـــيق مـــع مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان وجلبهم أمام العدالة، بمن فيهم مرتكبو الانتهاكات الأخيرة لحقوق المحتجين احتجاجاً سلمياً؛

٥- *يلاحظ مع التقدير* أنه تم مؤخراً الإفراج عن عدد كبير من المعتقلين، علماً بأنه لم يكن من بينهم سوى عدد قليل جداً من المعتقلين السياسيين؛

٦- *يكرر* مناشدته لحكومة ميانمار من أجل الإفراج دون تأخير عن أولئك الذين أوقفوا واحتجزوا جراء القمع الأخير للاحتجاجات السلمية، والإفراج عن جميع المعتقلين السياسيين في ميانمار، بمن فيهم داو آونغ سان سو كي، والحرص على أن تكون ظروف الاحتجاز مطابقة للمعايير الدولية، بما في ذلك توفير إمكانية زيارة أي محتجز؛

٧- *يكرر أيضاً* مناشدته لحكومة ميانمار من أجل رفع جميع القيود المفروضة على النشاط السياسي السلمي لجميع الأشخاص وذلك بطرق منها ضمان حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وحرية الرأي والتعبير للجميع، بما في ذلك وسائط الإعلام الحرة والمستقلة، وضمان حصول شعب ميانمار على المعلومات دونما عائق؛

٨- *يذكّر بندائه* الموجه إلى حكومة ميانمار من أجل الانخراط بصفة عاجلة في حوار وطني نشط مع جميع الأطراف بهدف التوصل إلى مصالحة وطنية حقيقية، وإقامة الديمقراطية، وإرساء سيادة القانون؛

٩- *يحث* حكومة ميانمار على التعاون الكامل مع المنظمات الإنسانية، بما في ذلك عن طريق ضمان وصول المساعدة الإنسانية بصورة كاملة وآمنة ودون أي عوائق، إلى جميع الأشخاص الذين يحتاجون إليها في جميع أنحاء البلد؛

١٠- *يطلب* إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار أن يرصد تنفيذ هذا القرار وأن يقوم في هذا الصدد ببعثة متابعة إلى ميانمار في أقرب وقت مناسب له؛

١١- *يشجع* حكومة ميانمار ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على مواصلة الحوار من أجل ضمان الاحترام التام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

١٢- *يدعو* المقرر الخاص إلى مواصلة الاضطلاع بولايته، وذلك بالتنسيق مع المبعوث الخاص للأمين العام للأمم المتحدة إلى ميانمار؛

١٣- *يحث* حكومة ميانمار على أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المقرر الخاص ومع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، بناءً على طلبها، فيما يخص الفئات الضعيفة أو لحماية وتعزيز الحقوق المدنية والسياسية أو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

١٤- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم للمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار دعماً كافياً، بما في ذلك موارد بشرية ذات خبرة، لتيسير أداء الولاية التي كُلِّف بها بموجب هذا القرار؛

١٥- *يطلب* إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار أن يقدم تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة؛

١٦- *يقرر* أن يبقي هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة ٣٤
١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
[اعتُمد دون تصويت. انظر الفصل الرابع.]

٦/٣٤- ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في السودان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفقاً لما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان المنطبقة،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً قرار لجنة حقوق الإنسان ٨٢/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير أيضاً إلى قراريه ١/٥ بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة و٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يؤكد أن على صاحب الولاية أن يؤدي واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يضع في اعتباره التقرير الذي قدمته المقررة الخاصة بشأن حالة حقوق الإنسان في جميع مناطق السودان (A/62/354) ويحث على تنفيذ التوصيات الواردة فيه،

وقد استعرض ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في السودان،

١- *يقرر* تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في السودان لمدة سنة واحدة، وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٢/٢٠٠٥؛

٢- *يحث* حكومة السودان على مواصلة التعاون بالكامل مع المقررة الخاصة والاستجابة لطلباتها الخاصة بزيارة السودان وتزويدها بكل ما يلزم من معلومات لتمكينها من الاضطلاع بولايتها بمزيد من الفعالية؛

٣- *يرجو* من المقررة الخاصة أن تُجري تقييماً لاحتياجات السودان في إطار ولايتها وأن تعبئ الدعم التقني والمالي الدولي اللازم للسودان في ميدان حقوق الإنسان، ويدعو هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المختصة، بما في ذلك المفوضية السامية لحقوق الإنسان، إلى الاستمرار في تقديم الدعم والمساعدة التقنية إلى السودان في ميدان حقوق الإنسان، *ويطلب* إلى المانحين أن يواصلوا أيضاً تقديم المساعدة المالية والتقنية والمعدات اللازمة لتحسين حالة حقوق الإنسان في السودان؛

٤- *يرجو أيضاً* من المقررة الخاصة أن تقدم تقريرها السنوي الذي لم تقدمه بعد إلى المجلس في دورته السابعة التي ستُعقد في آذار/مارس ٢٠٠٨ وأن تقدم تقريرها التالي إلى المجلس في دورته التاسعة التي ستُعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨؛

٥- *يـــرجو كذلك* من المقررة الخاصة أن تكفُل متابعة فعالة لتنفيذ ما تبقى من التوصيات القصيرة الأجل والمتوسطة الأجل المحددة في التقرير الأول لفريق الخبراء (A/HRC/5/6) وأن تعزز هذا التنفيذ بإجراء حوار صريح وبنّاء مع حكومة السودان، على أن تضع في اعتبارها التقرير النهائي لفريق الخبراء (A/HRC/6/19) وردود الحكومة عليه، وأن تدرج معلومات في هذا الصدد في تقريرها إلى المجلس في دورته التاسعة؛

٦- *يطلب* إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقررة الخاصة كل المساعدة اللازمة لتمكينها من أداء ولايتها بالكامل، بما في ذلك السماح بإجراء أي مشاورات لازمة في هذا الشأن.

الجلسة ٣٤
١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
[اعتُمد دون تصويت. انظر الفصل الرابع.]

٦/٣٥- فريق الخبراء التابع لمجلس حقوق الإنسان والمعني بحالة حقوق الإنسان في دارفور

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قراره ٤/٨ المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره إ ت-١/٣ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

١- *يرحب* بالتقرير المقدم من فريق الخبراء التابع لمجلس حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في دارفور (A/HRC/6/19) وبردود حكومة السودان عليه؛

٢- *يعترف* بتعاون حكومة السودان ويرحب بالحوار الصريح والبناء بين الحكومة وفريق الخبراء؛

٣- *يعـــترف* بالجهود التي تبذلها حكومة السودان لتنفيذ التوصيات التي حددها فريق الخبراء، ولكنه يعرب عن قلقه لعدم تنفيذ توصيات عديدة حتى الآن تنفيذاً كاملاً لأسباب شتى بحيث تفضي إلى تحقيق المستوى المنشود فيما يتعلق بتحسين حالة حقوق الإنسان في دارفور؛

٤- *يعـــرب عن* قلقه بصفة خاصة لأنه لم تتم حتى الآن مساءلة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة السابقة والجارية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في دارفور عن الجرائم التي ارتكبوها، *ويحث* حكومة السودان على التصـــدي لهـــذه المسألة على وجه السرعة بإجراء تحقيق شامل في جميع مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وذلك بإحضار مرتكبي هذه الانتهاكات أمام القضاء بسرعة؛

٥- *يحث* حكومة السودان على مواصلة وتكثيف جهودها لتنفيذ التوصيات التي حدّدها فريق الخبراء وفقاً للأطر الزمنية والمؤشرات المحددة؛

٦- *يدعو* هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة، بما فيها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، إلى مواصلة تقديم الدعم والمساعدة التقنية للسودان لتنفيذ توصيات فريق الخبراء ويناشد المانحين مواصلة توفير المساعدة المالية والتقنية والمعدات اللازمة في هذا الصدد؛

٧- *يكرر دعوته* إلى جميع الأطراف لوضع حد لجميع أعمال العنف ضد المدنيين، مع التركيز بوجه خاص على الفئات الضعيفة، بما فيها النساء والأطفال والمشردون داخلياً وكذلك المدافعون عن حقوق الإنسان والعاملون في المجال الإنساني؛

٨- *يدعو* الموقعين على اتفاق السلام لدارفور إلى الامتثال لالتزاماتهم القائمة بموجب ذلك الاتفاق، ويسلّم بالتدابير التي اتخذت فعلاً لتنفيذه، ويدعو الأطراف غير الموقعة عليه إلى الانضمام إليه والالتزام به امتثالاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك الفقرة ٥ من قرار مجلس حقوق الإنسان ٨/٤.

الجلسة ٣٤
١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
[اعتُمد دون تصويت. انظر الفصل الرابع.]

٣٦/٦- آلية الخبراء المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، والفقرة ٨٤ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ يشير إلى أن الجمعية العامة قد اعتمدت، في دورتها الحادية والستين، إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وذلك في قرارها ٢٩٥/٦١ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧،

وإذ يضع في اعتباره قرار مجلس حقوق الإنسان ١٦/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧،

وإذ يشير إلى أن مجلس حقوق الإنسان ينبغي أن يكون على علم بالعمل الذي تضطلع به هيئات أخرى في منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بقضايا السكان الأصليين،

١- *يقرر*، من أجل مساعدة مجلس حقوق الإنسان في تنفيذ ولايته، إنشاء آلية خبراء فرعية لتزويد المجلس بخبرة موضوعية عن حقوق الشعوب الأصلية بالطريقة والشكل المطلوبين من المجلس على النحو التالي:

(أ) ستركز الخبرة الموضوعية أساساً على الدراسات والمشورة القائمة على الأبحاث؛

(ب) يجوز للآلية أن تقدم مقترحات إلى المجلس للنظر فيها والموافقة عليها ضمن نطاق عمله على النحو المحدد من قِبل المجلس؛

٢- *يقرر أيضاً* أن تقدم هذه الآلية تقريراً سنوياً إلى المجلس عن أعمالها؛

٣- *يقرر كذلك* أن تكون آلية الخبراء مؤلفة من خمسة خبراء مستقلين يتم اختيارهم وفقاً للإجراء المحدد في الفقرات ٣٩ إلى ٥٣ من مرفق قرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛

٤- *يوصي بقوة* بأن يولي المجلس، في عملية الاختيار والتعيين، الاعتبار الواجب للخبراء من السكان الأصليين؛

٥- *يقرر*، لكي يتسنى لآلية الخبراء تعزيز التعاون وتفادي الازدواجية مع عمل المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين والمحفل الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، أن يدعو المقرر الخاص وعضواً من أعضاء المحفل الدائم إلى حضور الاجتماع السنوي لآلية الخبراء والمساهمة فيه؛

٦- *يقرر أيضاً* أن يتولى أعضاء آلية الخبراء مناصبهم لفترة ثلاث سنوات ويجوز إعادة انتخابهم للعمل لفترة إضافية واحدة؛

٧- *يقرر كذلك* أن تقوم آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، في إطار ولايتها، بتحديد أساليب عملها، رغم أنه لا يجوز لها اتخاذ قرارات أو مقررات؛

٨- *يقرر* أن تجتمع آلية الخبراء مرة واحدة في السنة لمدة ثلاثة أيام عمل في السنة الأولى ثم بعد ذلك لمدة تصل إلى خمسة أيام، وأن الدورات يمكن أن تجمع بين جلسات علنية وجلسات سرية؛

٩- *يقرر أيضاً* أن يكون الاجتماع السنوي لآلية الخبراء مفتوحاً أمام المشاركة، بصفة مراقب، من قبل الدول وآليات الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات والآليات الإقليمية التي تعمل في ميدان حقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وغير ذلك من الهيئات الوطنية والأكاديميين والخبراء المعنيين بقضايا الشعوب الأصلية، والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ويكون الاجتماع مفتوحاً أيضاً أمام منظمات الشعوب الأصلية والمنظمات غير الحكومية التي تتفق أهدافها وأغراضها مع روح وأغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، استناداً إلى ترتيبات، من بينها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، والممارسات التي راعتها لجنة حقوق الإنسان، عن طريق إجراءات اعتماد علنية وشفافة، وفقاً للنظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان، توفر معلومات مناسبة عن مشاركة الدول المعنية والتشاور معها؛

١٠- *يطلب* إلى الأمين العام وإلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم كل ما يلزم من مساعدة بشرية وتقنية ومالية لآلية الخبراء لتمكينها من الاضطلاع بولايتها بفعالية.

الجلسة ٣٤
١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
[اعتُمد دون تصويت. انظر الفصل الخامس.]

٦/٣٧- القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٣٦/٥٥ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ الذي أصدرت الجمعية العامة بموجبه الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، وإلى جميع القرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان سابقاً بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ يشير أيضاً إلى المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١]، والمادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢]، وإلى الأحكام الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان،

وإذ يعيد تأكيد اعتراف المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا في عام ١٩٩٣ بأن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، وإلى ندائه الموجه إلى جميع الحكومات لكي تتخذ جميع التدابير المناسبة امتثالاً لالتزاماتها الدولية ومع المراعاة الواجبة لنُظُمها القانونية بغية مواجهة التعصب والعنف المتصل به القائمين على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك ممارسات التمييز ضد المرأة وتدنيس الأماكن الدينية، وتسليماً منه بأن لكل فرد الحق في حرية الفكر والوجدان والتعبير والدين[٣]،

وإذ يشير إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٤] الذي أعاد فيه رؤساء الدول والحكومات تأكيد الإعلان وبرنامج العمل بشأن ثقافة السلام[٥]، وكذلك البرنامج العالمي للحوار فيما بين الحضارات وبرامج عمله[٦]، التي اعتمدتها الجمعية العامة، وقيمة المبادرات المختلفة بشأن الحوار فيما بين الثقافات والحضارات، بما في ذلك الحوار بشأن التعاون بين الأديان وتحالف الحضارات، والذي التزموا فيه باتخاذ إجراءات ترمي إلى تعزيز ثقافة للسلام والحوار على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي،

وإذ يدرك أهمية تشجيع الحوار من أجل تعزيز التفاهم والمعرفة المتبادَلين بين شتى الفئات الاجتماعية والثقافات والحضارات في مختلف المجالات، بما فيها الثقافة والدين والتعليم والإعلام والعلم والتكنولوجيا، ومن أجل الإسهام في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

---

(١) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٣) انظر A/CONF.157/24 (الجزء الأول)، الفصل الثالث، الفرع الثاني، الفقرة ٢٢.

(٤) قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

(٥) قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٥٣ ألف وباء.

(٦) انظر قرار الجمعية العامة ٦/٥٦.

وإذ يشدد على أهمية التعليم في تعزيز التسامح الذي ينطوي على تقبُّل الجماهير واحترامها للتنوع، ويشمل ذلك حرية التعبير عن الدين، وإذ يشدد أيضاً على أن التعليم ينبغي أن يسهم بشكل جاد في تعزيز التسامح والقضاء على التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ يُسلِّم بالعمل الهام الذي تضطلع به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بخصوص نطاق حرية الدين أو المعتقد،

وإذ يساوره قلق شديد إزاء كل الاعتداءات على الأماكن والمواقع والمقدسات الدينية التي تنتهك القانون الدولي وخاصة قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني، بما في ذلك أي تدمير متعمَّد للآثار والمعالم التاريخية،

وإذ يساوره قلق شديد أيضاً إزاء إساءة استخدام إجراءات التسجيل وإزاء اللجوء إلى إجراءات التسجيل التمييزية كوسيلة لتقييد الحق في حرية الدين أو المعتقد بالنسبة لأفراد جماعات دينية معينة، وإزاء القيود المفروضة على المنشورات الدينية، والعقبات التي توضع أمام تشييد أماكن العبادة بما لا يتفق وممارسة الحق في حرية الدين أو المعتقد،

واقتناعاً منه بضرورة التصدي لما تشهده جميع أرجاء العالم من تزايد في التطرف الديني الذي يمس بحقوق الأفراد والجماعات والقائم على أساس الدين أو المعتقد، وحالات العنف والتمييز التي تمس بنساء كثيرات وبالأفراد من الفئات الضعيفة الأخرى باسم الدين أو المعتقد، أو بسبب الممارسات الثقافية أو التقليدية، واستغلال الدين أو المعتقد لغايات متعارضة مع ميثاق الأمم المتحدة وغيره من صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ يلاحظ أن التمييز الرسمي أو القانوني على المستوى الوطني بين أديان متنوعة أو جماعات دينية مختلفة قائمة على الإيمان ربما يشكِّل، في بعض الحالات، تمييزاً وقد يمس بالتمتع بحرية الدين أو المعتقد،

وإذ يشدد على أن للدول والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائط الإعلام دوراً مهماً في تعزيز التسامح والاحترام وحرية الدين أو المعتقد،

وإذ يسلِّم بأهمية الحوار بين الأديان وداخل الدين الواحد وبدور المنظمات الدينية وغيرها من المنظمات غير الحكومية في تعزيز التسامح في المسائل المتعلقة بالدين أو المعتقد، وإذ يرحب بالمبادرات المختلفة في هذا الصدد، بما في ذلك في تحالف الحضارات والبرامج التي تنفذها اليونسكو والحوار الرفيع المستوى المعقود في المقر في ٤ و٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ بشأن التفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام،

وإذ يساوره قلق شديد إزاء بطء التقدم في تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ يعتقد أن من الضروري بالتالي بذل المزيد من الجهود المكثّفة لتعزيز وحماية الحق في حرية الفكر أو الوجدان أو الدين أو المعتقد، والقضاء على جميع أشكال الكراهية والتعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد، كما ذكر أيضاً في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وقد أجرى تقييماً لولاية المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد في شكل حوار تفاعلي في دورته الحالية، وفقاً لقراره ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ يشير إلى قراريه ١/٥ بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، و٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أن على صاحب الولاية أن يؤدي واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

١- *يدين* جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد وكذلك انتهاكات حرية الفكر أو الوجدان أو الدين أو المعتقد؛

٢- *يدرك بقلق شديد* الزيادة العامة في حالات التعصب والعنف الموجهين ضد أفراد العديد من الطوائف الدينية وغيرها من الجماعات في أرجاء مختلفة من العالم، بما في ذلك الحالات الناشئة عن كره الإسلام ومعاداة السامية وكره المسيحية؛

٣- *يُعرب عن قلقه* إزاء استمرار التعصب والتمييز الاجتماعيين المؤسسيين اللذين يمارسَان ضد الكثيرين باسم أو بسبب الدين أو المعتقد؛

٤- *يشير* إلى أن الإجراءات القانونية المتعلقة بالجماعات الدينية أو القائمة على المعتقد وأماكن العبادة ليست شرطاً أساسياً لممارسة الحق في التعبير عن دين المرء أو معتقده؛

٥- *يشدد* على أن الإجراءات الموصوفة في الفقرة ٤ أعلاه، على الصعيد الوطني أو المحلي، كلما تدعو الحاجة إليها قانونياً، ينبغي أن تكون غير تمييزية كي تسهم في الحماية الفعالة لحق الجميع في ممارسة دينهم أو معتقدهم فرادى أو جماعةً، سراً أو علانيةً؛

٦- *يدين* أي دعوة إلى الكراهية الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، سواء استُخدمت في ذلك وسائط الإعلام المطبوعة أو السمعية والبصرية والإلكترونية أو غيرها من الوسائل؛

٧- *يُشجع* مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على مواصلة جهودها بغية التنسيق في ميدان حقوق الإنسان بين الأنشطة التي تضطلع بها أجهزة وهيئات وآليات الأمم المتحدة المختصة والتي تتناول جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد؛

٨- *يشدد* على أن تعزيز تسامح الجمهور وقبوله واحترامه للتنوع ومكافحة جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد هي عناصر جوهرية في إيجاد بيئة تؤدي إلى تمتع الجميع تمتعاً كاملاً بالحق في حرية الفكر والضمير والدين، وفقاً لما ورد في المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٩- *يحث* الدول على ما يلي:

(أ) أن تكفل نظمها الدستورية والتشريعية للجميع دون تمييز توفير ضمانات وافية وفعالة لحرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد بطرق منها إتاحة سبل انتصاف فعالة في الحالات التي يُنتهك فيها الحق في حرية

الفكر أو الوجدان أو الدين أو المعتقد، أو الحق في ممارسة المرء لشعائره الدينية بحرية، بما في ذلك حق المرء في تغيير دينه أو معتقده؛

(ب) أن تصمم وتنفذ سياسات تعزز بمقتضاها النظم التعليمية مبادئ التسامح واحترام الآخرين والتنوع الثقافي وحرية الدين أو المعتقد؛

(ج) أن تكفل اتخاذ تدابير مناسبة كي تضمن على نحو كاف وفعال حرية الدين أو المعتقد للمرأة، وللأشخاص من الفئات الضعيفة الأخرى ومنها فئات الأشخاص المحرومين من حريتهم، واللاجئين، والأطفال، وأفراد الأقليات والمهاجرين؛

(د) أن تكفل حظر القوانين لأي دعوة إلى الكراهية الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف؛

(هـ) أن تبذل قصارى جهدها، وفقاً لتشريعاتها الوطنية وطبقاً لقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، لضمان كامل الاحترام والحماية للأماكن والمواقع والمقامات والرموز الدينية، وأن تتخذ تدابير إضافية حيثما كانت هذه عرضة للتدنيس أو التخريب؛

(و) أن تستعرض، عند الاقتضاء، ممارسات التسجيل المتبعة من أجل ضمان حق جميع الأشخاص في المجاهرة بدينهم أو معتقدهم، فرادى أو جماعةً، سراً أو علانيةً؛

(ز) أن تكفل، على وجه الخصوص، حق جميع الأشخاص في العبادة أو التجمع في إطار دين أو معتقد وفي إقامة وإدارة الأماكن اللازمة لهذه الأغراض، وحق جميع الأشخاص في كتابة وإصدار وتوزيع المنشورات ذات الصلة في هذه المجالات؛

(ح) أن تكفل، طبقاً للتشريعات الوطنية الملائمة ووفقاً لقانون حقوق الإنسان الدولي، الاحترام الكامل والحماية التامة لحرية جميع الأشخاص وأعضاء الجماعات في إقامة وإدارة المؤسسات الدينية أو الخيرية أو الإنسانية؛

(ط) أن تكفل ألا يحرم أي شخص يخضع لولايتها من حقه في الحياة أو الحرية أو أمنه الشخصي، بسبب دينه أو معتقده أو تعبيره عن دينه أو معتقده أو مجاهرته به، أو أن يتعرض للتعذيب أو الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي أو يحرم من حقه في العمل أو التعليم أو السكن اللائق، أو من حقه في طلب اللجوء؛ وأن تقدم إلى العدالة جميع مرتكبي الانتهاكات لهذه الحقوق؛

(ي) أن تضمن قيام جميع الموظفين العامّين وموظفي الخدمة المدنية، بمن فيهم أفراد هيئات إنفاذ القوانين، والعسكريون والمربون، أثناء أدائهم لواجباتهم الرسمية، باحترام الأديان والمعتقدات المختلفة وبعدم التمييز على أساس الدين أو المعتقد، وأن يوفر كل ما هو ضروري ومناسب من تعليم أو تدريب؛

(ك) أن تضاعف ما تبذله من جهود لتنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد؛

(ل) أن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة والملائمة، طبقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، لمكافحة الكراهية والتعصب وأعمال العنف والترهيب والإكراه بدافع من التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد، فضلاً عن التحريض على العداوة والعنف، مع إيلاء اهتمام خاص للأقليات الدينية، وكذلك إيلاء اهتمام خاص للممارسات التي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان للمرأة والتمييز ضدها، ولا سيما فيما يتعلق بممارسة حقها في حرية الفكر أو الوجدان أو الدين أو المعتقد؛

(م) أن تعزز وتشجع، من خلال التعليم وغيره من الوسائل التي تشمل التبادل الثقافي الإقليمي أو الدولي، التفاهم والتسامح والاحترام في جميع المسائل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد؛

١٠- *يؤكد* على ضرورة تدعيم الحوار بوسائل منها البرنامج العالمي للحوار بين الحضارات وتحالف الحضارات وذلك من خلال قنوات منها الممثل السامي للأمين العام الذي عُيّن مؤخراً لدى تحالف الحضارات ووحدة التنسيق المنشأة بقرار الجمعية العامة ٢٢١/٦١ في الأمانة العامة للتفاعل مع شتى الكيانات في منظومة الأمم المتحدة وتنسيق إسهامها في الحوار؛

١١- *يدعو* جميع الجهات الفاعلة إلى القيام، في سياق ذلك الحوار، بالتصدي لجملة مسائل منها المسائل التالية في إطار حقوق الإنسان الدولية:

(أ) تزايد التطرف الديني الذي يمس بالأديان في جميع أنحاء العالم؛

(ب) حالات العنف والتمييز التي تمس بنساء كثيرات وكذلك بأفراد من الفئات الضعيفة الأخرى باسم الدين أو المعتقد أو بسبب ممارسات ثقافية وتقليدية؛

(ج) إساءة استخدام الدين أو المعتقد لغايات متعارضة مع ميثاق الأمم المتحدة وغيره من صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة؛

١٢- *يشدد* على أهمية مواصلة وتعزيز الحوار بين الأديان أو المعتقدات وداخلها على جميع المستويات، وبمشاركة أوسع نطاقاً تضم النساء، وذلك تشجيعاً للمزيد من التسامح والاحترام والتفاهم؛

١٣- *يشدد أيضاً* على وجوب تجنب وصم أي دين بالإرهاب لأن هذا قد يؤدي إلى عواقب ضارة بتمتع كل أفراد الطوائف الدينية المعنية بالحق في حرية الدين أو المعتقد؛

١٤- *يشدد كذلك* على أنه لا يجوز، كما أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فرض قيود على حرية المجاهرة بالدين أو المعتقد إلا إذا كانت القيود مفروضة بموجب القانون، وكانت ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية، وكانت تطبق على نحو لا ينتقص من الحق في حرية الفكر والوجدان والدين؛

١٥- *يوصي* بأن تكفل الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة، بما فيها المنظمات غير الحكومية والهيئات والجماعات القائمة على أساس الدين أو المعتقد، في إطار الجهود التي تبذلها لتعزيز حرية الدين أو المعتقد، نشر نص الإعلان على أوسع نطاق ممكن، وبأكبر عدد ممكن من اللغات المختلفة، وتعزيز تنفيذه؛

١٦- *يُرحب* بالعمل الذي تضطلع به المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد؛

١٧- *يستنتج* أن من الضروري أن تواصل المقررة الخاصة إسهامها في حماية وتعزيز الحق في حرية الدين أو المعتقد وإعمال هذا الحق على نطاق عالمي؛

١٨- *يقرر لذلك* تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد لفترة ثلاث سنوات أخرى ويدعو المقررة الخاصة في هذا السياق إلى ما يلي؛

(أ) التشجيع على اعتماد تدابير على الصُعد الوطني والإقليمي والدولي لضمان تعزيز وحماية الحق في حرية الدين أو العقيدة؛

(ب) تحديد العقبات القائمة والمستجدة التي تعترض التمتع بالحق في حرية الدين أو المعتقد، وتقديم توصيات بشأن سبل ووسائل تذليل تلك العقبات؛

(ج) مواصلة جهودها لدراسة الوقائع والإجراءات الحكومية التي تتعارض مع أحكام إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، والتوصية بالتدابير العلاجية حسب الاقتضاء؛

(د) مواصلة الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس بوسائل من بينها تحديد الإساءات المرتكبة على أساس نوع الجنس، وذلك في سياق عملية إعداد التقارير بما فيها جمع المعلومات وتقديم التوصيات؛

١٩- *يطلب* إلى الأمين العام أن يكفل حصول المقررة الخاصة على الموارد اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بولايتها على أتم وجه؛

٢٠- *يحث* الحكومات كافة على التعاون تعاوناً كاملاً مع المقررة الخاصة، والاستجابة للطلبات المقدمة منها لزيارة بلدانها وتزويدها بكل ما يلزم من معلومات تمكّنها من الاضطلاع بولايتها بمزيد من الفعالية؛

٢١- *يطلب* إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين؛

٢٢- *يطلب أيضاً* إلى المقررة الخاصة أن تقدم التقارير التي فات موعد تقديمها إلى المجلس وفقاً لبرنامج عمله السنوي وأن تقدم تقريرها السنوي التالي في عام ٢٠٠٩؛

٢٣- *يقرر* إبقاء هذه المسألة موضع نظره في إطار البند نفسه من جدول الأعمال ومواصلة النظر في اتخاذ تدابير لتنفيذ الإعلان.

الجلسة ٣٤
١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
[اعتُمد دون تصويت. انظر الفصل الثالث.]

باء – المقررات

٦/١٠٦– تحالف الحضارات

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يرحب بقيام الأمين العام في نيسان/أبريل ٢٠٠٧ بتعيين ممثل سامٍ لدى تحالف الحضارات،

وإذ يسلِّم بالجهود القيمة التي بُذلت في إطار مبادرة تحالف الحضارات من أجل تعزيز الحوار بين الثقافات والحضارات،

يدعـــو الممثل السامي لدى تحالف الحضارات، السيد خورخيه سامبايو، إلى إلقاء كلمة أمام المجلس أثناء الجزء الرفيع المستوى من دورته السابعة بشأن الأنشطة الجارية في إطار التحالف، وبخاصة بشأن النتائج التي خلص إليها منتداه السنوي الأول ومستوى التقدم المحرز فيما يتعلق بخطة التنفيذ للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩.

[انظر الفصل الثالث.]

- - - - -